بالتحم في الجلد قال النووي من زيادته قال اصحابنا لو باع المسك المختلط بغيره لم يصح لان المقصود المجهول صح
مجهول كما لا يصح بيع اللبن المخلوط بالماء والله اعلم وكما يبطل بالجهل بالبيع كذا يبطل بالجهل بقدر الثمن
وبالثمن اذا كان في البلد نقدان فاكثر وهي رايجة وتقاس بما ذكرنا باقي صور الغرر والله اعلم قال
والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولهما ان يشترطا الخيار الى ثلاثة ايام الخيار كما ذكره
الشيخ نوعان خيار مجلس وخيار شرط فخيار المجلس يثبت في انواع البيع حتى في الصرف
وبيع الطعام بالطعام والسلم والتولية والاشتراك وصلح المعاوضة لقوله صلى الله عليه
وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما للاخر اختر رواه الشيخان ولا خيار
في الحوالة وكذا في القسمة ولو اشترى العبد نفسه من سيده صح وهل يثبت له الخيار في الرافعي
الكبير والروضة وجهان بلا ترجيح والاصح في شرح الصغير وشرح المهذب انه لا
خيار واما عقد النكاح فلا خيار فيه والفرق بينه وبين عقد البيع ان البيع يعقد بغتة معاوضة صح
بين الناس كثيرا فاثبت الخيار فيه للتروي بخلاف النكاح فانه لا يقع غالبا الا عن تروي
وكذا لا خيار في الهبة بلا ثواب لانه وطن نفسه على فقد العوض فلا غبن وكذا ذات الثواب على
الاصح لانها لا تسمى بيعا وكلام الرافعي في باب الهبة يقتضي ثبوته في ذوات الثواب المعلوم الخيار ولا
خيار في الرهن والوقف والعتق والطلاق وفي كل عقد جائز من الطرفين كالوكالة والشركة
وكذا الضمان وفي ثبوت الخيار للشفيع في الاخذ بالشفعة وجهان اصحهما في الشرح الكبير في
كتاب الشفعة انه يثبت له الخيار لان الاخذ بالشفعة ملحق بالمعاوضات بدليل الرد بالعيب
والرجوع بالعهدة وصحح في المحرر هنا انه لا يثبت الخيار واستدركه النووي في الروضة وصحح
عدم ثبوت الخيار ونقله عن الاكثرين في كتاب الشفعة واعلم ان الشفيع لا يملك بمجرد قوله اخذت
المبيع بالشفعة بل لا بد مع اللفظ من بذل الثمن او رضى المشتري بذمة الشفيع لانه من المشتري
او اخذ او حكم الحاكم بثبوت الشفعة واما الاجارة فهل يثبت فيها الخيار فيه خلاف صحح النووي
في تصحيح التنبيه ثبوت الخيار فيها وصحح في اكثر كتبه وكذا الرافعي انه لا يثبت والمساقاة ~~كالاجارة~~
كالاجارة وهل يثبت الخيار في عقد الصداق وجهان الاصح لا يثبت وقوله ما لم يتفرقا يعني بابدانهما
عن مجلس العقد فلو قاما في ذلك المجلس مدة متطاولة او قاما وتماشيا مراحل فهما على خيارهما على

الصحيح

الصحيح الذي قطع به الجمهور فان تفرقا لزم العقد به والا فلا فلو كانا في دار صغيرة فالتفرق بطل الخيار بالتخاير والتفرق
ان يخرج احدهما منها او يصعد السطح فان كانت الدار كبيرة فبان يخرج احدهما من البيت في التفرق الى العادة فما
الى الصحن او عكسه وان كانا في سوق او صحراء فبان يولي احدهما ظهره ويمشي قليلا هذا هو الصحيح عده الناس تفرقا
وكما ينقطع الخيار بالتفرق كذا ينقطع بالتخاير بان يقولا اخترنا امضاء البيع او اجزناه او الزمناه
وما اشبه ذلك فان قال احدهما اخترت امضاء العقد او اجزته انقطع خياره وبقي خيار الاخر ولو
قال لصاحبه اختر او خيرتك انقطع خيار القائل لانه دليل الرضا ولم ينقطع خيار الاخر ان
سكت ولو اجاز واحد وفسخ الاخر قدم الفسخ ولو تبايعا العوضين بعد قبضهما في المجلس بيعا ثانيا
صح البيع الثاني ايضا على المذهب الذي قطع به الجمهور لانه رضي بلزوم الاول والله اعلم واما خيار
الشرط فانه يصح بالسنة والاجماع بشرط ان لا يزيد على ثلاثة ايام فان زاد بطل البيع ويجوز دون الثلاث
وروي ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رجلا يشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يزال يغبن في البيع صح
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليالي
رواه البيهقي وابن ماجة باسناد حسن قاله النووي ورواه البخاري في تاريخه مرسلا قال
البيهقي والرجل حبان بن منقذ وقال النووي المشهور انه منقذ ولو شرط الخيار لاحدهما صح وكذا
الاجنبي في اظهر القولين لان الحاجة قد تدعو الى ذلك لكونه اعرف بالمعقود عليه نعم لو كان متولي
العقد وكيلا جاز ان يشترط الخيار له ولموكله ولا يجوز لاجنبي والله اعلم قال واذا خرج بالمبيع بلغ
عيب فللمشتري رده اذا ظهر بالمبيع عيب قديم جاز له الرد سواء كان العيب موجودا وقت العقد
او حدث بعد العقد وقبل القبض اما جواز الرد له بالعيب الموجود وقت العقد فبالاجماع وروت
عايشة رضي الله عنها ان رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله
عليه وسلم فرده عليه رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي صحيح
وقال الحاكم صحيح الاسناد واما ما حدث بعد العقد وقبل القبض فلانه من ضمان البايع
ولان المشتري بذل الثمن في مقابلة مبيع سليم فاذا وجد على خلاف ذلك جعلنا له التدارك
للضرر والله اعلم ان العيوب كثيرة جدا فمنها كون العبد سارقا او زانيا او ابقا او به بخر او صنانا من المعدة
دون ما يكون من قلح الاسنان وكذا الصنان المستحكم دون العارض لحركة او اجتماع وسخ وكذا

Copyright © King Saud University